

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ - جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار / عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ،
وعضوية السيدين المستشارين / عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى -
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ / محمود متولى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١٠ / ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم العجوزة
(المقيدة برقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال الجيزة والمقيدة برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٣
حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضد :

١ - محمد بديع عبد المجيد محمد سامى .

٢ - محمود السيد عبد الله غزلان .

٣ - حسام أبو بكر الصديق الشحات .

٤ - مصطفى طاهر الغنيمى .

٥ - سعد عصمت محمد الحسينى .

٦ - وليد عبد الرؤوف محمود شلبى .

٧ - صلاح الدين عبد الحليم مرسى سلطان .

٨ - عمر حسن عز الدين يوسف مالك .

- ٩ - سعد محمد محمد عمارة .
- ١٠ - محمد المحمدى حسن شحاتة السروجى .
- ١١ - فتحى محمد إبراهيم شهاب الدين .
- ١٢ - صلاح نعمان مبارك بلال .
- ١٣ - محمود البربرى محمود محمد .
- ١٤ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد .
- ١٥ - كارم محمود رضوان سليمان .
- ١٦ - محمد أنصارى محمد مصطفى .
- ١٧ - عصام مختار موسى محمد .
- ١٨ - أحمد محمد عارف على .
- ١٩ - جمال فتحى محمد اليمانى نزار .
- ٢٠ - أحمد على على عباس .
- ٢١ - مراد محمد محمد على .
- ٢٢ - جهاد عصام أحمد محمود الحداد .
- ٢٣ - أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة .
- ٢٤ - أحمد محمد محمد سبيع .
- ٢٥ - أحمد محمد أحمد عبد الغنى .
- ٢٦ - خالد محمد حمزة عباس .
- ٢٧ - مجدى عبد اللطيف محمود حمودة .
- ٢٨ - يوسف طلعت محمود محمود عبد الكريم .
- ٢٩ - هانى صلاح الدين رمزى محمد .

- ٣٠ - إبراهيم الطاهر إبراهيم السيد .
- ٣١ - عمرو السيد عبد العليم عبد المولى .
- ٣٢ - مسعد حسين محمد عبد الله البربرى .
- ٣٣ - عبده مصطفى دسوقى عبد المطلب .
- ٣٤ - حسن حسنى حسن القبانى .
- ٣٥ - أحمد محمود عبد الحافظ أحمد .
- ٣٦ - أشرف إبراهيم على درويش .
- ٣٧ - عمر يوسف حامد أحمد داغش .
- ٣٨ - عمرو عبد المنعم فراج درويش .
- ٣٩ - محمد أحمد محمد الصنهاوى .
- ٤٠ - سعد محمد خيرت سعد عبد اللطيف .
- ٤١ - عاطف محمد حسن أبو العبد .
- ٤٢ - أيمن شمس الدين محمد الفقى .
- ٤٣ - سمير محمد أحمد محمد .
- ٤٤ - محمد صلاح الدين عبد الحليم سلطان .
- ٤٥ - سامحى مصطفى أحمد عبد العليم .
- ٤٦ - محمد محمد مصطفى العادلى .
- ٤٧ - عبد الله أحمد محمد إسماعيل الفخرانى .
- ٤٨ - أحمد محمد أحمد عبد الهادى .
- ٤٩ - أحمد جمعة أحمد محمد مصباح .
- ٥٠ - إيهاب أحمد محمد محمد التركى .
- ٥١ - أحمد عبد الرحمن أحمد قاسم .

المحكمة:

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه

تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

- ١ - محمد بديع عبد المجيد محمد سامى .
- ٢ - محمود السيد عبد الله غزلان .
- ٣ - حسام أبو بكر الصديق الشحات .
- ٤ - مصطفى طاهر الغنيمى .
- ٥ - سعد عصمت محمد الحسينى .
- ٦ - وليد عبد الرؤوف محمود شلبى .
- ٧ - صلاح الدين عبد الحليم مرسى سلطان .
- ٨ - عمر حسن عز الدين يوسف مالك .
- ٩ - سعد محمد محمد عمارة .
- ١٠ - محمد المحمدى حسن شحاتة السروجى .
- ١١ - فتحي محمد إبراهيم شهاب الدين .
- ١٢ - صلاح نعمان مبارك بلال .
- ١٣ - محمود البربرى محمود محمد .
- ١٤ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد .
- ١٥ - كارم محمود رضوان سليمان .
- ١٦ - محمد أنصارى محمد مصطفى .
- ١٧ - عصام مختار موسى محمد .
- ١٨ - أحمد محمد عارف على .

- ١٩ - جمال فتحى محمد اليمانى نصار .
- ٢٠ - أحمد على على عباس .
- ٢١ - مراد محمد محمد على .
- ٢٢ - جهاد عصام أحمد محمود الحداد .
- ٢٣ - أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة .
- ٢٤ - أحمد محمد محمد سبيع .
- ٢٥ - أحمد محمد أحمد عبد الغنى .
- ٢٦ - خالد محمد حمزة عباس .
- ٢٧ - مجدى عبد اللطيف محمود حمودة .
- ٢٨ - يوسف طلعت محمود محمود عبد الكريم .
- ٢٩ - هانى صلاح الدين رمزى محمد .
- ٣٠ - إبراهيم الطاهر إبراهيم السيد .
- ٣١ - عمرو السيد عبد العليم عبد المولى .
- ٣٢ - مسعد حسين محمد عبد الله البربرى .
- ٣٣ - عبده مصطفى دسوقى عبد المطلب .
- ٣٤ - حسن حسنى حسن القبانى .
- ٣٥ - أحمد محمود عبد الحافظ أحمد .
- ٣٦ - أشرف إبراهيم على درويش .
- ٣٧ - عمر يوسف حامد أحمد داغش .
- ٣٨ - عمرو عبد المنعم فراج درويش .
- ٣٩ - محمد أحمد محمد الصنهاوى .
- ٤٠ - سعد محمد خيرت سعد عبد اللطيف .

- ٤١ - عاطف محمد حسن أبو العبد .
 ٤٢ - أيمن شمس الدين محمد الفقى .
 ٤٣ - سمير محمد أحمد محمد .
 ٤٤ - محمد صلاح الدين عبد الحليم سلطان .
 ٤٥ - سامحى مصطفى أحمد عبد العليم .
 ٤٦ - محمد محمد مصطفى العادلى .
 ٤٧ - عبد الله أحمد محمد إسماعيل الفخرانى .
 ٤٨ - أحمد محمد أحمد عبد الهادى .
 ٤٩ - أحمد جمعة أحمد محمد مصباح .
 ٥٠ - إيهاب أحمد محمد محمد التركى .
 ٥١ - أحمد عبد الرحمن أحمد قاسم .
 فى غضون شهر يوليو عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤/١/٢٠
تولى المتهمون من الأول حتى السادس :

قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن توليا مسئولية لجان العمليات النوعية والتى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمنشآت العامة والبنية التحتية لمرافق الدولة وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها .
وأن المتهمين من الأول حتى الرابع عشر :
 أمدوا تلك الجماعة بأسلحة وذخائر وأموال ومهمات ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أهدافها .

وأن المتهمين من السابع حتى الحادى والخمسين :

انضموا إلى تلك الجماعة مع علمهم بأغراضها وبوسائل تحقيقها ، كما اشترك المتهمون من الثالث حتى الحادى والخمسين فى اتفاق جنائى الغرض منه محاولة قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة بأن اتفقوا على إعداد وتنفيذ مخطط يهدف لإشاعة الفوضى بالبلاد قائم على اقتحام المنشآت الخاصة بسلطات الدولة وإلقاء القبض على رموزها وقياداتها رئيس الجمهورية ووزير دفاعها وعدد من قضاتها ومحاكمتهم تمهيداً لتسمية رئيس جمهورية وتشكيل حكومة لإدارة البلاد وكذا اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه التخريب العمدى لمبانٍ وأماكن عامة ومخصصة لمصالح حكومية .

وأن المتهمين السادس ومن العاشر حتى الثانى عشر ومن الثامن عشر

حتى السابع والأربعين :

بصفتهم مصريين أذاعوا عمداً فى الخارج أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن بثوا عبر شبكة للمعلومات الدولية وبعض القنوات الفضائية مقاطع فيديو وصوراً وأخباراً كاذبة للإيحاء للرأى العام الخارجى بعدم قدرة النظام القائم على إدارة شئون البلاد وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصلحة القومية للبلاد وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وأن المتهمين الثامن ومن الحادى والأربعين حتى التاسع والأربعين :

حازوا أجهزة اتصالات لاسلكية هاتفية (ثريا) وأجهزة بث وإرسال واستقبال دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بغرض المساس بالأمن القومى .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة وما دلت عليه تحريات الأمن الوطنى وما شهد به مجريها وما أقر به المتهمون من الثالث حتى الخامس والسابع ومن الثانى عشر حتى الرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والثانى والعشرون ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين بالتحقيقات وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وما ثبت بملاحظات النيابة - من ثم يعد المتهمون بتلك الدعوة من الإرهابيين لتولى البعض منهم قيادة فى جماعة الإخوان التى أدرجت بقائمة الكيانات الإرهابية وانضم البعض الآخر إليها مع علمهم بأغراضها ووسائل تحقيقها وإمداد البعض الآخر لها بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والأموال مع علمهم بما تدعو إليه كما أذاع بعضهم عمداً فى الخارج أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر شبكة معلومات دولية بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ؛

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٦

رئيس المحكمة

أمين السر

(إمضاء)

(إمضاء)